

زكاة حلي المرأة

تأليف

دكتورة / شفيقة الشهاوي رضوان

مدرس بقسم الفقه المقارن
كلية الدراسات الإسلامية والعربية

قال تعالى:

(فُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ فُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)

صدق الله العظيم

(الأعراف: 32)

خطة البحث

تناولت البحث وفق خطة بدأها بـمقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: تضمنت سبب اختيار الموضوع، وخطة البحث.

المبحث الأول: في حقيقة الزكاة والحلبي، ومقدار نصاب كل منهما، وفيه مطلبن.

المطلب الأول: في حقيقة الزكاة والحلبي، وسبب وجوب الزكاة.

المطلب الثاني: مقدار نصاب الحلبي (ذهب أو فضة) بالتقويم الحديث.

المبحث الثاني: هل تجب الزكاة في حلبي المرأة (ذهبًا أو فضة)؟.

المبحث الثالث: في زكاة الأحجار الكريمة، وبعض صور زكاة الحلبي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم زكاة حلبي اللؤلؤ، والمرجان، والياقوت، والزبرجد، واللماس، والعقيق.

المطلب الثاني: هل تجب الزكاة في الحلبي المكسور، أو المتهشم؟.

المطلب الثالث: هل تجب الزكاة في الحلبي المعارض؟.

المطلب الرابع: هل تجب الزكاة في الحلبي المعد للإجارة؟.

المطلب الخامس: هل تجب الزكاة في الحلبي الموقف؟.

المطلب السادس: حكم زكاة الحلبي المرهون.

المبحث الرابع: في مسائل في زكاة الحلبي، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: إذا سافرت المرأة لسنوات عدة، وتركت حلبي الذي يبلغ نصاباً في بلدها، هل تجب عليها فيه زكاة؟.

المطلب الثاني: زكاة حلبي العجوز التي لم تعد تستعمله.

المطلب الثالث: حكم زكاة حلبي الصغيرة التي توفيت والدتها، وتركته لها.

المطلب الرابع: فيمن سُرِقَ حلبيها، ثم عاد إليها بعد مدة، هل تجب عليها زكاة عن هذه المدة؟.

المطلب الخامس: هل هناك حد لكمية الحلبي الذي تستعمله المرأة؟.

المطلب السادس: هل تجب الزكاة في جميع الحلبي، أم في الرائد عن الحد المعتمد؟.

المطلب السابع: ما المعتبر في نصاب الحلبي الذي تجب فيه الزكاة (الوزن أم القيمة)؟.

المطلب الثامن: هل يجوز ضم حلبي الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب؟.

الخاتمة: وتضمنت أهم نتائج البحث، فتاوى ووصيات الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في دولة الإمارات

العربية المتحدة- الشارقة.

وبعد: فهذا ما وفقني الله إليه، فإن كنت قد أصبت فهذا فضل الله عليّ، وإن كنت غير ذلك فحسبي أني اجتهدت ولكل مجتهد نصيب، والله من وراء القصد، والحمد لله على كل حال.

المقدمة

(وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)⁽¹⁾

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً، قال -صلى الله عليه وسلم- : «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»⁽²⁾.

وبعد:

فإن موضوع «زكاة حلي المرأة» من الموضوعات التي تهم كل أسرة على وجه العموم، وكل امرأة على وجه الخصوص؛ لأن التحلية والتزيين من الأمور التي خلقت على حبها بنات حواء، فهو من الحاجات الأصلية للمرأة التي لا تنتقطع، وإنما تتطور بتطور المجتمع، ولقد استوقفني ما تدفعه بعض التزيينات من مبالغ هائلة تكفي لإعاشة أسرة مدة كبيرة في شراء بعض الحلي الذي يطلق عليه الآن «إكسسوارات» والتي تُعمل في هذا الوقت من الأحجار الكريمة مرفقاً معها الذهب، فوددت أن أغوص في أعماق هذه المسألة التي رأيًا غابت عن كثيارات؛ لأعلم ما حكم زكاة هذه الأشياء وما شابها؟.

فأسأل الله التوفيق في هذا العمل، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في ديني ودنياي.

(1) سورة هود الآية 88

(2) «صحيح مسلم» كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (91/1) «مسند أحمد» (133/4) «المستدرك» للحاكم (26/1) وصححه الذهبي.

المبحث الأول

في حقيقة الزكاة والحلبي

ومقدار نصاب كل منهما

وفيه مطلبيين:

المطلب الأول: حقيقة الزكاة والحلبي، وسبب وجوب الزكاة.

المطلب الثاني: مقدار نصاب الحلبي (ذهب أو فضة) بالتقسيم الحديث.

المطلب الأول

حقيقة الزكاة والحلبي، وسبب وجوب الزكاة

الزكاة من التكاليف التي وُجّدت في الشرائع القديمة، فقد جاء على لسان عيسى - عليه السلام - : (وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا) ⁽¹⁾.

فهي وأن كانت من فروض الإسلام إلا أنها ليست من خصوصيات أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - إلا في الكيفية المشتملة على الشروط التي لابد من توافرها فيها⁽²⁾ وهي ثلاثة دعائم الإسلام التي لا يقوم بناؤه إلا بها، ولا يرتكز إلا عليها، فهي ركن من أركان الإسلام، فقد جاء في حديث جبريل - عليه السلام - حين جاء يعلم المسلمين دينهم، فقد سأله النبي - صلى الله عليه وسلم - : «ما الإسلام؟» فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكوة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»⁽³⁾.

ومن الجدير بالذكر أن الزكوة وردت في القرآن الكريم مقرونة بالصلاحة، وقُلَّما انفردت إحداها عن الأخرى، وهذا مما ثبّتَهُ إليه العلماء منذ عهد الصحابة - رضي الله عنهم - .

فقال - جل شأنه - : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) ⁽⁴⁾ وقال - سبحانه - : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ) ⁽⁵⁾.

وقد ذكرت الزكوة مقرونة بالصلاحة في ثلاثين (30) موضع ذكرت ثمانية وعشرين (28) منها مقتنة بالصلاحة في آية واحدة، وفي موضع منها ذكرت في سياق واحد مع الصلاة، ولم تكن في نفس الآية⁽⁶⁾ ومن ذلك قوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعْلُونَ) ⁽⁷⁾ بعد آية واحدة من قوله تعالى: (الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) ⁽⁸⁾.

(1) سورة مرثيم من الآية 31.

(2) «حاشية الباجوري» (26/1).

(3) أورده البخاري في كتاب الإيمان: باب سؤال جبريل للنبي - صلى الله عليه وسلم - (26/1 رقم 50) مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان، والإسلام، والإحسان (39/1 رقم 9).

(4) سورة البقرة الآية 43.

(5) سورة البقرة الآية 110.

(6) على أرجح الأقوال.

(7) سورة المؤمنون الآية 4.

(8) سورة المؤمنون الآية 2.

وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة بعد زكاة الفطر على أرجح الأقوال وأشهرها⁽¹⁾ ولم يتركها الشرع لاختيار البشر القادرين على إخراجها، إذ أنها ليست عبادة محببة، بل هي حق معلوم، وضرورة مقررة، وجزء من النظام المالي والاجتماعي والاقتصادي للدولة، بجانب ما فيها من معنى العبادة، فقد قال تعالى: **(وَالَّذِينَ فِي أُمُوْلِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِسَائِلٍ وَالْمَحْرُومُْ)**⁽²⁾.

وشدد الله - سبحانه وتعالى - الوعيد على المقصرين فيها، فقال - حل شأنه - : **(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)**⁽³⁾.

والزكاة من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة؛ لأن فرضيتها ثبتت بالأيات القرآنية الصريحة المتكررة، وبالسنة النبوية المتواترة، وبإجماع الأمة كلها خلقاً عن سلف، كما أن منكرها ومحاجتها يعد كافراً بإجماع العلماء، وبأدلة هذه الفريضة تتحقق معاني جليلة منها: التطهر من صفة البخل، وشكراً لنعمة الله، فإن الله - عز وجل - على عبده نعمة في نفسه وفي ماله، فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن، والمالية شكر لنعمة المال.

والزكاة لغة:

الطهارة، والنماء، والبركة، واللهم، والصلاح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين، وهي الطائفة من المال المركزي به، وعلى المعنى وهي التزكية، فالزكاة طهارة للأموال. قال تعالى: **(وَحَنَّا مِنْ لَدُنَا وَزَكَّاهُ)**⁽⁴⁾ أي صلحاً.

والزكاة: صفة الشيء، وما أخرجته من مالك لتطهيره به كما سُمِّي الإخراج من المال زكاة مع أنه نقص من المال؛ لأن المال المركزي ينمو بالأجر الذي يثاب به المركزي، وتطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة، والنفقة، والعفو، والحق. وإذا أطلق لفظ الزكاة في الشريعة، فإنما ينصرف إلى الزكاة المفروضة، والزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع، مستعملة في أشعار العرب كما قال النووي، وقال صاحب «الحاوي»: «وقال داود الظاهري: لا أصل لهذا الاسم في اللغة، وإنما عُرِفَ بالشرع» قال صاحب «الحاوي»: «وهذا القول وإن كان فاسداً فليس الخلاف فيه مؤثراً في أحكام الزكاة»⁽⁵⁾.

والزكاة اصطلاحاً:

اسم لقدر مخصوص، من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرطه⁽⁶⁾.

والحلي لغة:

هو جمع مفرده «حلي» والحلي: ما يتزين به من مصوغ المعديات أو الحجارة، أو هو اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة أو غيرهما، وحليت المرأة حلياً: استفادت حلياً أو لبسته⁽⁷⁾.

(1) «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك» لأبي بكر بن حسن الكشناوي (1/366).

(2) سورة المعارج الآيات 24-25.

(3) سورة التوبه الآية 34.

(4) سورة مرثيم الآية 13.

(5) «الجمع شرح المذهب» للنبووي (5/288).

(6) «الجمع» (5/288) «معنى المحتاج» (2/67).

(7) «لسان العرب» (2/148) مادة «حلا» «القاموس المحيط» (4/321) باب الحاء.

سبب وجوب الزكاة:

أن هذه الفريضة المحكمة سببها المال المخصوص؛ اعني: النصاب النامي⁽¹⁾ لأن النصاب هو «الحد الأدنى للغنى في الشع» وما دونه يعتبر مالاً قليلاً مغفلاً عنه، وصاحبها لا يعد بامتلاكه غنياً⁽²⁾ ولكي تجحب الزكاة في حلي الذهب والفضة لابد من بلوغ النصاب.

المطلب الثاني

مقدار نصاب⁽³⁾ الحلي (ذهباً أو فضة) بالتقويم الحديث

أجمع العلماء على أن الذهب إذا كان عشرين ديناراً⁽⁴⁾ قيمتها مائتا درهم فما زاد أن الزكاة فيها واجبة، كما أجمعوا على أن الفضة إذا بلغت مائتي درهم ففيها الزكاة⁽⁵⁾.

وتجدير بالذكر أن نذكر ماهية ومقدار الدينار والدرهم عند العلماء.

الدينار والدرهم ومقدار كل منهما:

الدينار:

اسم لقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمقابل، وهو فارسي معرب، والدنانير أصلأً من ضرب الأعاجم، ومشهور من أمرها أنها كانت تحمل إليهم من بلاد الروم، وكانت تسمى «المهرقلية»⁽⁶⁾.

وأما الدرهم:

فهو اسم لما ضرب من الفضة على شكل مخصوص⁽⁷⁾.

وهو وحدة نقدية من مسکوکات الفضة، معلومة الوزن، وأصل الدرهم كلمة أعمجية عربت عن اليونانية، وهي كلمة «دراخما» ويعادلها «دراخم»⁽⁸⁾ وقد ورد ذكره في القرآن الكريم، فقال تعالى: (وَشَرَوْهُ بِشَنِينَ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةً)⁽⁹⁾.

مقدار الدينار والدرهم عند الفقهاء:

(1) «شرح فتح القدير» لابن الهمام (2/163).

(2) «فقه الزكاة» د/ يوسف القرضاوي (1/300).

(3) النصاب لغة: الأصل والمرجع.

واصطلاحاً: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه، وسمى نصاباً أخذأً له من النصب؛ لأنه عالمة نصبت على وجوب الزكاة، أو لأن للفقراء فيه نصيب. «لسان العرب» (6/194) مادة «نصب» «حاشية الدسوقي» (1/430).

(4) روي عن الحسن البصري أن نصاب الذهب أربعون ديناراً، وروي عنه مثل قول الأكثرين.

(5) «الإجماع» لابن المنذر (ص44) «جامع الأحكام الفقهية» للإمام القرطبي من «تفسيره» (1/300).

(6) «لسان العرب» (2/1432) «المعجم الوسيط» (1/380) مادة «دنر».

(7) «لسان العرب» (2/1370) «المعجم الوسيط» (1/292) مادة «دره».

(8) «المكاييل والموازين الشرعية» أ.د/ على جمعة محمد (ص19).

(9) سورة يوسف من الآية 20.

يزن الدرهم عند الإمام أبي حنيفة سبعين جبة من متوسط القمح أو الشعير، ويزن الدينار مائة جبة، وعند الأئمة مالك والشافعي وأحمد يزن الدرهم خمسون جبة وخمساً جبة (50/2)، أما الدينار فيزن اثنين وسبعين جبة على الصحيح عندهم⁽¹⁾.

ولقد حاول بعض العلماء تقدير الدرهم والدينار بالجرام بوزن حبات القمح والشعير، فوجدوا تفاوتاً واضحاً بين تقدير الوزن على أساس حبات القمح، وتقدير الوزن على أساس حبات الشعير، كما أن الوزن الذي ظهر بالجرامات كان يقل بصورة واضحة عن الوزن الذي بينته بعض المصادر العلمية، ومن هنا فقد بات من المطلوب أن يستبعد حساب مقدار الدرهم والدينار بالجرامات على أساس الحبات، سواء كانت قمحًا أو شعيراً أو غيرهما؛ وذلك لاختلاف الحب ثقلاً وخفة باختلاف الأرض التي يزرع بها.

مقدار الدرهم والدينار بالأوزان الحديثة:

أجمع الفقهاء والمأرخون على أن كل سبعة دنانير = عشرة دراهم، وكان أول من ضرب الدرارهم في الإسلام هو عبد الملك بن مروان⁽²⁾ في زمنبني أمية سنة 74هـ وقيل: «في زمن عمر بن الخطاب» وأن وزن دينار عبد الملك بن مروان = 4.24 جرام تقريباً كما ذكره بعض الباحثين.

ولقد تقدم إجماع أهل العصر الأول على أن النسبة ثابتة بين الدرهم والدينار، وهي أن كل 7 دنانير = 10 دراهم، فيكون وزن الدرهم = $4.24 \times 7 / 10 = 2.968$ جرام، وبالتقريب 2.97 جرام.

إذن يكون نصاب الفضة بالوزن الحديث هو: $200 \times 2.97 = 594$ جرام⁽³⁾.

ويكون نصاب الذهب هو: $84.80 \times 4.24 = 359.52$ جرام تقريباً.

ونصاب الذهب معتبر في نفسه، وقال طاوس: «إنه يعتبر في نصابه التقويم بالفضة، فما بلغ منه ما يقوم بمائة درهم وجبت فيه الزكاة⁽⁴⁾.

المقدار الواجب إخراجه إذا بلغت الحلي نصاباً:

قال ابن المنذر: أجمع الفقهاء على أن في مائتي درهم خمسة دراهم⁽⁵⁾ وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً⁽⁶⁾ وقيمتها مائتا درهم وجبت فيه الزكاة، حيث يحب فيها ربع العشر وهو نصف دينار.

(1) «معالم السنن» للخطابي (60/3) «حاشية ابن عابدين» (30/2) «المجموع شرح المذهب» (2/6، 140) وبما م其所 «فتح العزيز».

(2) عبد الملك بن مروان: هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة الفقيه أبو الوليد الأموي، قال ابن سعد: «كان قبل الخليفة عابداً ناسكاً في المدينة، وفي عهده وضع مرسوم الإصلاح النجدي الجديد، توفي سنة 86هـ.

(3) «معالم السنن» للخطابي (60/3) رسالة ماجستير بعنوان: «الموازين والمكاييل والمقاييس والأحكام الفقهية المتعلقة بها» مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة للباحث محمد نجم الدين أمين الكروبي.

(4) «نيل الأوطار» (139/4).

(5) «الإجماع» لابن المنذر (ص 44).

(6) نفس المرجع السابق.

المبحث الثاني

هل تجب الزكاة في حلي المرأة (ذهبًا أو فضة)؟

إذا ملكت المرأة نصاً من الحلي ذهبًا كان أو فضة، واستعملته للزينة استعمالاً مباحاً⁽¹⁾ لا بقصد الادخار، وكان في حدود الاعتدال، وحال عليه الحول، فهل يجب فيه الزكاة؟.

للفقهاء في هذه المسألة قولين:

القول الأول:

تجب الزكاة في الحلي ذهبًا أو فضة، وبه قال الحنفية، والشافعي في قوله القديم⁽²⁾ وأحمد في رواية، والظاهرية، والإباضية، وبه قال سفيان الثوري، والأوزاعي، والزهري، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب⁽³⁾ وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وهو عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم.

القول الثاني:

لا زكاة في حلي المرأة المعد للزينة والاستعمال المباح ذهبًا أو فضة، وبه قال المالكية⁽⁴⁾ والشافعي في المعتمد من مذهبها، والحنابلة في ظاهر المذهب، والشيعة الإمامية والزيدية، وهو مروي عن عائشة، وأسماء بنت أبي بكر، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وبه قال الشعبي، وقتادة، وإسحاق، وأبو ثور، والليث، وغيرهم⁽⁵⁾.

سبب الخلاف:

يرجع اختلاف الفقهاء في حلي المرأة إلى سببين:

الأول: تردد شبهه بين العروض، وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء، فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولاً قال: «ليس فيه زكاة» ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بما أولاً قال: «فيه زكاة».

(1) ليخرج الاستعمال المحرم كصياغة الذهب أو الفضة على شكل تماثيل، أو ما كان آنية، أو خاتم الذهب للرجال، فيجب في ذلك كله الزكاة.

(2) جاء في «المجموع»: «قال الشافعي: وهذا مما استخير الله تعالى فيه، قال الشافعي في القديم: وقال بعض الناس: في الحلي زكاة». «المجموع شرح المذهب» للنحووي (6/28).

(3) روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: «زكاة الحلي أن يلبس ويuar» «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص 179) رقم 1218.

(4) هناك رواية عن مالك أنه يزكي عاماً واحداً ذكرها ابن قدامة في «المغني» وذكر الجصاص في «أحكام القرآن» أنه روي عن أنس بن مالك أن الحلي تزكي مرة واحدة، ولا تزكي بعد ذلك. «أحكام القرآن» للجصاص (3/157) «المغني» (3/601).

قال الجصاص: «وأما قول أنس بن مالك: «إن الزكاة تجب في الحلي مرة واحدة» فلا وجه له؛ لأنه إذا كان من جنس ما تجب فيه الزكاة وجبت في كل حول». «أحكام القرآن» للجصاص (3/158).

(5) «التفسير الكبير» أو «مفاتيح الغيب» لفخر الدين الرازي (16/38) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (8/81) «المبسوط» لأبي بكر محمد السرخسي (1/176) «شرح فتح القدير» (2/222) «أسهل المدارك» (1/368) «بداية المحتهد» (1/251) «المجموع» (6/25) «المغني» (3/601) «الحلي بالآثار» (4/184) «شارع الإسلام» (ص 82) «السيل الجرار» (2/22) «شرح كتاب النيل» (3/79).

الثاني: اختلاف الآثار الواردة في ذلك، فإنه روي عن جابر⁽¹⁾ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «ليس في الحلي زكاة»⁽²⁾ وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومعها ابنة لها، وفي يد ابنته مس克 من ذهب، فقال لها: «أتدرين زكاة هذا؟» قالت: «لا» قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار؟» فخلعتهما وألقتهما إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وقالت: «هما لله ورسوله»⁽³⁾.

الأدلة والمناقشة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنفية ومن وافقهم على وجوب الزكاة في حلي المرأة بالكتاب، والسنن، والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)⁽⁵⁾.

ووجه الدلالة من الآية:

أن الكنز ما لم تؤدّ منه الحقوق العارضة، كفك الأسير، وإطعام الجائع، وظاهر الآية الكريمة تعليق الوعيد على من كنّز ولا ينفق في سبيل الله، ومنع الزكاة، والحلبي من الكنوز وفيه الزكاة لذلك⁽⁶⁾.

أما السنة:

1- عموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: «في الرقة⁽⁷⁾ رب العشر، وليس فيما دون خمس أواق صدقة»⁽⁸⁾.

ووجه الدلالة:

مفهومه أن فيها صدقة إذا بلغت خمس أواق⁽⁹⁾ وهو عام لم يفرق بين ما كان من قبيل الحلبي وغيره.

(1) جابر: هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام، أنصاري شهد بيعة العقبة غزا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- 19 غزوة، أحد المكثرين في رواية الحديث، كانت له في آخر أيامه حلقه بالمسجد النبوي يؤخذ عنه فيها العلم، كف بصره قبل موته، روى عنه كثير من التابعين. «تلمذيب الأسماء واللغات» (142/1) «الإصابة» (214/1) «أسد الغابة» (307/1).

(2) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلبي (139/6) قال البيهقي: «حديث جابر مرفوع لا أصل له، وابن أبيوب مجھول» «سنن الدارقطني» كتاب الزكاة، باب زكاة الحلبي (107/2).

(3) «سنن الترمذى» كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلبي (3/21 رقم 673) قال الترمذى: «ولا يصح في هذا الباب شيء» «السن الكبير» كتاب الزكاة، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلبي (4/139).

(4) «بداية المجتهد، ونهاية المقتضى» (1/251).

(5) سورة التوبة من الآية 34.

(6) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (8/81، 82) «المبسوط» (1/408) «الأموال» لأبي عبيد (ص 181).

(7) الرقة: هي الفضة والدرارم المضروبة منها. «لسان العرب» (6/429).

(8) أورد شطره البخاري في «صحيحه» (1/251) كتاب زكاة الورق، أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة (3/674 رقم 1567).

(9) الدارقطني، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم (2/114) قال: «إسناده صحيح، وكلهم ثقات».

(10) «المغني» (3/601) «مسند أحمد» (1/12).

2- ما روي عن عمرو بن شعيب⁽¹⁾ عن أبيه عن جده قال: أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعها ابنة لها في يديها مسكتان⁽²⁾ من ذهب فقال: «هل تعطين زكاة هذا؟» قالت: «لا» قال: «أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار»⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أنه الحق الوعيد بمن لم يؤدّ زكاة السوارين، وهذا لا يكون إلا بترك الواجب⁽⁴⁾ وفي ذلك دليل على وجوب الزكاة في السوار⁽⁵⁾.

3- ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل عليَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأى في يدي فتحات⁽⁶⁾ من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: «صغتهن لأنزين لك بهن يا رسول الله» قال: «أفتؤدي زكاهن؟» فقلت: «لا» فقال: «هن حسبي من النار»⁽⁷⁾.

وجه الدلالة:

دلل الحديث على وجوب الزكاة في الحلي المتخذ من الفضة، كما دلَّ على أن المتصوَّغ يسمى ورقة⁽⁸⁾.

4- ما روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: كنت ألبس أوضاحاً⁽⁹⁾ من ذهب، فقلت: «يا رسول الله أكنز هو؟» فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فركي، فليس بكنز»⁽¹⁰⁾.

وجه الدلالة:

هذا الخبر قد حوى معنيين:

أحدُهما: وجوب زكاة الحلي.

(1) عمرو بن شعيب بن عبد الله السهمي، روى عن سالم وسعيد بن المسيب، وروى عنه الأوزاعي، سكن مكة، إذا روى الثقات فهو ثقة يحتاج به، روى عنه الثقات، وأنكروا كثرة روايته عن أبيه عن جده توفي سنة 118هـ. «تحذيب الكمال» (64/22) رقم 4385) «سير أعلام النبلاء» (5/165).

(2) مسكتان: مثنى مسكة، وهي الإسورة والخلانخيل من الذهب وغيرها. «لسان العرب» (6/55) مادة «مسك».

(3) «سنن أبي داود» كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ زكاة الحلي (3/673) رقم 1563 «سنن الترمذى» كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي (3/29) رقم 673 الدارقطني كتاب الزكاة، باب استقراض الوصي من مال اليتيم (2/112) قال العظيم آبادي: «صححه ابن القطان» قال المنذري: «لا علة له».

(4) «المبسط» (1/408).

(5) «أحكام القرآن» للحصاص (3/157).

(6) فتحات: جمع مفرده «فتحة» حلقة من فضة لا فص فيها، فإذا كان فيها فص فهي الخاتم، وقيل: «خاتم بفص وبغير فص». «لسان العرب» (5/87) مادة «فتح».

(7) «سنن أبي داود» كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ زكاة الحلي (3/674) رقم 1565 «المستدرك» للحاكم (1/389) صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(8) «أحكام القرآن» للحصاص (3/158).

(9) الأوضاح: جمع مفرده «وضوح» والوضوح «حلي من الفضة سميت بذلك لبيانها». «لسان العرب» (6/453) مادة «وضوح».

(10) «سنن أبي داود» كتاب الزكاة باب الكنز ما هو؟ زكاة الحلي (3/674) رقم 1564 «سنن البيهقي» كتاب الزكاة، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي (4/140) «المستدرك» للحاكم (1/390) صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

والثاني: أن الكنز ما لم تؤدّ زكاته⁽¹⁾.

أما المعقول:

فإنه من جنس الأثمان أشبه بالثير⁽²⁾ ولأن الذهب والفضة خلقا جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والتصرف، فكانت معدة للنماء على أي صفة كانت، فتحجب الزكاة فيها⁽³⁾.

مناقشة هذه الأدلة:

نوقش ما استدل به أصحاب المذهب الأول القائلين بوجوب الزكاة للحلي بما يلي:

أولاً: أما الاستدلال بالآية الكريمة فقد وجه إليه ما يلي:

قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) ⁽⁴⁾ إن إطلاق الكنز على الحلي المتتخذ للاستمتاع بعيد، إنما تزيد الآية الذهب والفضة التي من شأنها أن تنفق بدليل قوله: (وَلَا يُنفِقُونَهَا) وذلك إنما يكون في النقود، لا في الحلي الذي هو زينة ومتاع، إذ لم يوجب أحد إنفاق الحلي المباح إلا في ضرورات تقدر بقدرها. وقال ابن العربي في تفسير آية الكنز: «لأنه مجموع من الذهب والفضة ما لم يكن حلياً؛ لأن الحلي مأذون في اتخاذه، ولا حق فيه»⁽⁵⁾.

ثانياً: أما ما استدلوا به من السنة، فقد وجه إليه ما يلي:

1- أما قوله - صلى الله عليه وسلم - : «في الرقة ربع العشر، وليس فيما دون خمس أواق صدقة» فهو حديث صحيح متفق على صحته، ولكنه لا يتناول محل النزاع؛ لأن الرقة هي الدرارم المضروبة⁽⁶⁾.

قال أبو عبيد: «لا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدرارم المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس، وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدرارم، كل أوقية أربعون درهماً⁽⁷⁾ فلا يصح الاستدلال بهذين اللفظين على وجوب الزكاة في الحلية، بل هما يدلان بمفهومهما على عدم وجوب الزكاة في الحلية⁽⁸⁾.

2- أما حديث المسكتين: فقال أبو عبيد: «لا نعلم إلا من وجه قد تكلم الناس فيه قدیماً وحديثاً» وقال الترمذی: لا يصح في هذا الباب شيء، ويحتمل أنه أراد بالزكاة إعارةه لما فسره بعض العلماء، وذهب إليه البعض منهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري وغيرهم، ولو كانت الزكاة في الحلي فرضاً، كفرون الرقة ما اقتصر النبي - صلى الله عليه وسلم - من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصها به عند رؤيتها الحلي عليها دون الناس، ولكن هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وسننه، ول فعلته الأئمة بعده.

(1) «أحكام القرآن» للحصاص (158/3).

(2) «المغنى» (601/3).

(3) «المبسط» (408/1).

(4) سورة التوبه الآية 34.

(5) «أحكام القرآن» لابن العربي القسم الثاني (ص 916, 917).

(6) «المغنى» (602/6).

(7) «الأموال» لأبي عبيد (ص 180).

(8) «السیل الجرار» (21/2).

ومن العلماء من أول هذه الأحاديث بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى فيها إسرافاً، ومحاوزة للمعتاد، فأوجب فيها الزكاة كفارة وتطهيراً، وبيه ذلك وصف المسكين في بعض الروايات بالغلط⁽¹⁾.

3- أما حديث عائشة - رضي الله عنها - فقد ضعفه ابن حزم وقال: «فيه يحيى بن أيوب وهو ضعيف»⁽²⁾ كما أن عائشة - رضي الله عنها - صر عنها العمل بخلاف هذا الحديث حيث جاء في «الموطأ» أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لمن الحلبي، فلا تخرج من حلبيهن⁽³⁾ الزكاة⁽⁴⁾.

وقال البيهقي: «من قال لا زكاة في الحلبي زعم أن الأحاديث والآثار الواردة في وجوب زكاته كانت حين كان التحليل بالذهب حراماً على النساء، فلما أبىع لمن سقطت زكاته»⁽⁵⁾.

وهذا يرد حديث عائشة - رضي الله عنها - كان عن فتحات من ورق؛ أي: فضة، ولم يقل أحد أن الفضة كانت محمرة ثم أبيح⁽⁶⁾.

وقد أولاً بعض العلماء حديث عائشة وأم سلمة. إن صحت روايتهما. أن هذه معاملة خاصة عاملها النبي - صلى الله عليه وسلم - لنسائه، وأهل بيته فيها من التكشف والبعد عن الزينة والترف؛ لما لمن من مكانة القدوة بين النساء؛ ولهذا قال تعالى: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ)⁽⁷⁾ فربما كان هذا حكماً خاصاً بهن، ومن أجل ذلك لم يرد عنهن أنهن أفنين بذلك لنساء الأمة عامة، ومن أجله لم ترُ عائشة حلبي بنات أخيها وهن في حجرها، مع أنها كانت تخرج الزكاة من سائر أموالهن⁽⁸⁾ وإن صر ذلك لذكره عائشة لنساء الأمة، وكانت أعلم الناس به، فإنها زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك كما قال الباجي⁽⁹⁾.

4- أما حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قال فيه البيهقي: «تفرد به ثابت بن عجلان» وقال ابن حزم: «فيه عتاب، وهو مجھول».

(1) «الأموال» (ص 181) «المغنى» (3/602) «نهاية المحتاج» للرملي (2/88).

(2) «الحلبي بالآثار» (4/190).

(3) «الموطأ» (1/250) باب ما لا زكاة فيه من الحلبي والتبر والعنبر رقم 10.

(4) قال الكمال بن الحمام في «فتح القدير»: «واعلم أن ما يعكر على ما ذكرنا ما في «الموطأ» عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، فلا تخرج من حلبيهن الزكاة، وعائشة راوية حديث الفتحات، وعمل الراوي بخلاف ما روی عندنا بمنزلة روايته للناسخ، فيكون ذلك منسوحاً.

ويحاجب عنه: بأن ذلك للنسخ عندنا هو إذا لم يعارض مقتضى النسخ عارض يقتضي عدمه، وهو ثابت هنا، فإن كتابة عمر إلى الأشعري تدل على أنه حكم مقرر، فإذا وقع التردد في النسخ والثبوت متحقق لا يحکم بالنسخ هذا كله على رأينا، وأما على رأي الخصم فلا يرد ذلك أصلاً، إذ قصارى فعل عائشة قول صحابي، وهو عنده ليس بمحنة لو لم يكن معارضًا بالحديث المرفوع، وعمل الراوي بخلاف روايته لا يدل على النسخ، بل العبرة لما روی لا لما رأى عند، ولا يقال: «إنما لم يؤد من حلبيهن؛ لأنهن يتامى، ولا يتامى زكاة على الصبي؛ لأن مذهبها وجوب الزكاة في مال الصبي» «فتح القدير» (2/224).

(5) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (8/80) «الجمموع» (6/29).

(6) «السنن الكبرى» (4/140) وما بعدها.

(7) الأحزاب من الآية 32.

(8) «فقه الزكاة» يوسف القرضاوي (1/329).

(9) «المنتهى شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي (2/107).

وقيل: «هذا لا يضر، فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري، ووثقه ابن معين»⁽¹⁾.

قال أبو محمد بن حزم: «لو لم يكن إلا هذه الآثار لما قلنا بوجوب الزكاة في الحلبي»⁽²⁾.

مناقشة دليل المعقول:

أن الزكاة إنما تجب في المال النامي، أو المعد للنماء، والحلبي ليس واحداً منهما؛ لأنه خرج عن النماء بصناعته حلياً، ويستعمل وينتفع به، فلا زكاة فيه⁽³⁾.

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل المالكية ومن وافقهم على ما ذهبوا إليه من أنه لا زكاة في حلبي المرأة بالسنة والمعقول:

أما السنة:

1- ما روي عن جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ليس في الحلبي زكاة»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أن هذا نص صريح في عدم وجوب الزكاة في الحلبي.

2- ما أورده مالك في «الموطأ» عن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها يلبسن الحلبي، فلا تخرج عن حلبيهن زكاة⁽⁵⁾.

3- ما روي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يحلب بناته وحواريه بالذهب، ولا يخرج عن حلبيهن زكاة⁽⁶⁾.

وجه الدلالة من الحديثين:

في الحديثين دلالة ظاهرة على عدم وجوب الزكاة في حلبي النساء.

4- قوله -صلى الله عليه وسلم-: «يا معاشر النساء تصدقن، ولو من حل يكن»⁽⁷⁾.

وجه الدلالة:

(1) «شرح فتح القدير» (223/2) «الحلبي بالآثار» (190/4).

(2) «الحلبي بالآثار» (190/4).

(3) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (81/8).

(4) سبق تخرجه.

(5) «الموطأ» باب ما لا زكاة فيه من الحلبي والتبر والعنبر (250/1 رقم 10) «مصنف ابن أبي شيبة» كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الحلبي زكاة (154/3).

(6) «الموطأ» (250/1) باب ما لا زكاة فيه من الحلبي والتبر والعنبر (رقم 11).

(7) «صحيح البخاري» كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحج (533/2 رقم 1397) «صحيح مسلم» كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربيين (694/2 رقم 1000) «مسند أحمد» (363/6).

أن المراد بالصدقة في الحديث الصدقية التطوعية، وقد يكون من النساء الحاضرات من تملك النصاب ومن لا تملكه، وقد ندبهن الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى الصدقية بما يستعملته من الحلبي، ولو كانت الصدقية فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقية التطوع، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «تصدقن ولو من حل يكن» يوجب بظاهره ألا زكاة في الحلبي.

5- ما روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تخلي بناها الذهب، ولا تركيه نحو من خمسين ألفا⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

أن هذا الأثر فيه دلالة ظاهرة على أن الحلبي لا تجب فيه الزكاة؛ لأنها لو كانت واجبة لعلمتها أسماء وعملت بها.

6- ما روي عن الحسن قال: «لا نعلم أحداً من الخلق قال في الحلبي زكاة»⁽²⁾.

أما المعقول:

فإنه معد لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الإبل، والبقر، وثياب القنية؛ لصرفه عن جهة النماء⁽³⁾ ولأنه بالصياغة والإعداد للبس مباح، ونية الاستعمال خرج عن النماء، فلا تجب فيه الزكاة.

وقياساً على الجواهر والآلي فلا يجب فيها زكاة بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَتَسْتَخْرُجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبِسُونَهَا) وإجماع الأمة فكذلك الذهب والفضة المتخد للاستعمال والزينة.

مناقشة أدلة هذا القول:

نوقش ما استدل به أصحاب المذهب الثاني القائلون بـ: «أن الزكاة لا تجب في الحلبي» بما يلي:

1- أما حديث جابر «ليس في الحلبي زكاة» فقد قال فيه البيهقي: «فيه عافية بن أيوب، وهو مجھول، وهو باطل لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله»⁽⁵⁾ قال ابن الجوزي: «ما نعلم في عافية جرحا».

كما أن أبا عيسى الترمذى قال: «لم يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الحلبي خبر صحيح، وعلى تقدير صحة هذا الخبر فنحمله على الآلي؛ لأنه قال: «لا زكاة في الحلبي» ولفظ «الحلبي» مفرد محلى بالألف واللام، فلو كان هناك معهود سابق وجوب انتصافه إليه، والمعهود في القرآن صرف لفظ «الحلبي» إلى «الآلي» قال تعالى: (وَتَسْتَخْرُجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبِسُونَهَا) فتسقط دلالة الحديث⁽⁶⁾.

(1) «سنن البيهقي» كتاب الزكاة، باب من قال لا زكاة في الحلبي (4/138) «مصنف ابن أبي شيبة» كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الحلبي زكاة (3/155).

(2) «مصنف ابن أبي شيبة» كتاب الزكاة باب من قال ليس في الحلبي زكاة (3/155).

(3) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (81/8) «الجموع» (25/6) «المغني» (3/602, 603).

(4) سورة النحل من الآية 14.

(5) «شرح فتح القدير» (2/223).

(6) «التفسير الكبير» للفخر الرازي (16/38).

2- أما الآثار المروية عن ابن عمر، وعائشة، وأسماء بنت الصديق، فموقوفات ومعارضات بمثلها⁽¹⁾ عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - : «أن مُرْ من قبلك من نساء المسلمين أن يزكين حليهن، ولا يجعلن الزيادة والهدية بينهن تقارضاً»⁽²⁾.

وعن ابن مسعود قال: «في الحلي الزكاة»⁽³⁾ وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء، وإبراهيم النخعي⁽⁴⁾ وسعيد بن المسيب⁽⁵⁾ أنهم قالوا: «في الحلي الزكاة»⁽⁶⁾.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، والمناقشات التي وردت على بعضها، فإنه يبدو لي . والله اعلم . أن الرأي الثاني القائل بأن الزكاة لا تجب في الحلبي المعد للاستعمال مادام استعمل استعمالاً مباحاً، وكان في حدود المسموح المتعارف الذي قال به جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة على الرغم من قوته ما استند إليه الحنفية ومن وافقهم القائلين بأن الزكاة تجب في الحلبي.

وَمَا جَعَلَنِي أَرْجُحُ قَوْلَ الْجَمَهُورِ أَسْبَابَ عَدَةٍ مِّنْهَا:

١- أن الشريعة العادلة أعفت حلبي اللؤلؤ، واللؤلؤ، والجواهر الثمينة من الركأة، وهذه الجواهر لا يتحلى بها عادة إلا النساء الثريات المقدرات، وزوجات الأثرياء، فمن الأولى أن يعفى حلبي الذهب والفضة الذي يتحلى بها عادة المتوسطات الحال والفقيرات.

كما أن الزكاة تؤخذ من أصل المال والنماء معًا، أو من النساء فقط، ولا تخرج الزكاة إلا لضرورة، فكيف تستطيع المرأة إخراج الزكاة من حليها إذا كانت لا تملك غيره؟! كما هو شأن أكثر النساء، فذلك يجعلها تبيع منه أو تبيع شيئاً آخر من ممتلكاتها حتى تتمكن من أداء الزكاة.

فقد سئل ميمون بن مهران عن زكاة الحلي فقال: «إن لنا طرقاً⁽⁷⁾ لقد زكيته حتى أتى على نحو من ثمنه»⁽⁸⁾.

2- أن أبا عيسى الترمذى قال: «لا يصح في هذا الباب شيء». [1]

وقال أحمد بن حنبل: «خمسة من أصحاب الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقولون: ليس في الحلي زكوة»⁽⁹⁾.

.(1) «شرح فتح القدير» (223/2)

(2) «السنن الكبيرى» للبيهقى كتاب الزكاة، باب من قال في الحلى زكاة (139/4) وقال البيهقى: «هذا مرسل شعيب بن يسار، ولم يدرك عمر».

(3) «سنن البيهقي» السابق «مصنف عبد الرزاق» كتاب الركأة، باب التبر والحلبي (4/83 رقم 7055) قال البيهقي: «وقد روي هذا مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وليس بشيء».

(4) «مصنف ابن أبي شيبة» كتاب الزكاة، باب في الحلي زكاة (3). 154/3.

(5) «مصنف عبد الرزاق» (84/4) رقم 7060).

(6) «مصنف ابن أبي شيبة» كتاب الزكاة، باب في الحلي زكاة (154/3).

(7) الطوق: حلبي يجعل في العنق، وكل شيء استدار فهو طوق، والجمع أطواق. «لسان العرب» (207/4).

.(8) «الأموال» (ص 179 رقم 1274).

. (602/3) (9) «المغني»

أن أبا عبيد قال: «لو كانت الزكاة في الحلي فرضاً كفرض الرقة ما اقتصر النبي -صلى الله عليه وسلم- من ذلك على أن يقوله لأمرأة يخصها به عند رؤيته الحلي عليها دون الناس، ولكن هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه، وسته، ول فعلته الأئمة بعده، وكذلك حديث عائشة في قوله: «لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته»⁽¹⁾ لا وجه له عندي سوى العارية، ولم تصح زكاة الحلي عندنا عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود... ومع هذا كله ما تأولنا فيه من سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- المصدقة لمذهبهم عند التدبر والنظر...» انتهى كلام أبي عبيد⁽²⁾.

3- قلما لا يكون حلي المرأة الذي تستعمله وتتزين به كالثياب الأنيقة، والأثاث الفاخر، والتحف الثمينة، والأمتعة القيمة التي تقتنيها المرأة في البيت، فإنه من قبيل المبالغ الشخصي الذي لم يكن محراً عليها.

4- أن فقهاء الحنفية أنفسهم أوجبوا الزكاة في الحلي، وذكروا سبباً لذلك وهو «ملك المال المرصد للنماء والزيادة، الفاضل عن الحاجة»⁽³⁾.

وهذا لا ينطبق على حلي المرأة المباح، مادام ليس مرصدًا للنماء والزيادة، لا فاضلاً ومستعملاً في حدود المعاد مثلها.

ولقد أسقط الحنفية الزكاة عن الأنعام العاملة في السقي والحرث، مع وجوب الزكاة في جنسها المتخد للنماء؛ لأنها صرفت عن جهة النماء إلى الاستعمال، فأصبحت كالأشياء المعدة للاستعمال، فكيف أسقطوا الزكاة عن العوامل، وأوجبواها في الحلي المباح؟!.

لهذا فإنني أميل إلى القول بأن الزكاة لا تجب في الحلي المعد للزينة ذهباً كان أو فضة؛ لأن التزين والتجميل من الحاجات الفطرية للإنسان⁽⁴⁾ والله أعلم.

(1) «سنن البيهقي» كتاب الزكاة، باب من قال في الحلي زكاة (4/139).

(2) «الأموال» لأبي عبيد (ص 181).

(3) «شرح فتح القدير» (2/223).

(4) لقد أتعجبني قول الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه «فقه الزكاة» عملاً بقول من قال: «زكاة الحلي عاريتها» فإن في مجتمعنا من تملك الكثير من الحلي، فقال: «لو نظمت بعض الجمعيات الخيرية النسائية إعارة الحلي، ونحوه من الفساتين التي تحمل بعد الرفاف، ولا تلبس لمن يحتاج إليه، مع اتخاذ الضمانات الالزمة، ويكون ذلك نوعاً من الزكاة خاصة، وأن في عصتنا تؤجر بعض الحالات فساتين الرفاف، وما يكملها من أدوات العرائس بأجور عالية ليعدنها بعد العرس».

المبحث الثالث

في زكاة الأحجار الكريمة وبعض صور زكاة الحلي

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم زكاة حلي اللؤلؤ، والمرجان، والياقوت، والزيرجد، والماس، والعقيق.

المطلب الثاني: هل تجب الزكاة في الحلي المكسور أو المتهشم؟.

المطلب الثالث: هل تجب الزكاة في الحلي المعارض؟.

المطلب الرابع: هل تجب الزكاة في الحلي المعد للإجارة؟.

المطلب الخامس: هل تجب الزكاة في الحلي الموقف؟.

المطلب السادس: حكم زكاة الحلي المرهون.

المطلب الأول

حكم زكاة حلي اللؤلؤ، والمرجان⁽¹⁾ والياقوت⁽²⁾ والزيرجد⁽³⁾ واللناس، والعقيق⁽⁴⁾ وغيرها

أما زكاة حلي الأحجار الكريمة من اللؤلؤ، والمرجان، والياقوت، والزيرجد، واللناس، والعقيق، وغير ذلك مما خلقه الله من حلية للنساء والرجال أيضاً، فإذا اخترت هذه الأحجار للزينة، ولم يقصد بها التجارة، فقد ذهب الفقهاء في ذلك إلى رأيين:
الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية، والإباضية، وبه قال الشوري، وابن أبي ليلى، وأبو ثور، وأبو عبيد، وهو مروي عن ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز – رضي الله عنهمما – إلى أن الزكاة لا تجب في الحلية من اللؤلؤ، والمرجان، والزيرجد، والياقوت، واللناس، وغيرها مما يخرج من البحر أو البر متخدلاً للزينة، ولم يقصد به التجارة، قال أئمداً: «إنما لا زكاة فيها عند أحد من أهل العلم».

الثاني:

ذهب المادي وبعض أئممة الشيعة إلى وجوب الزكاة في الجواهر، واللآلئ، والدر، والياقوت، والزمرد⁽⁵⁾.

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه من عدم وجوب الزكاة في جواهر اللؤلؤ، واللناس، والمرجان، وغيرها مادام معداً للاستعمال والزينة بالكتاب والمعقول.

(1) اللؤلؤ والمرجان: اللؤلؤ اسم جامع للحب الذي يخرج من الصدفة، والمرجان: صغار اللؤلؤ وهو أشد بياضاً؛ ولذلك خص اللؤلؤ والمرجان فشيء الحور العين بحما.

قال علي وابن عباس – رضي الله عنهمما – المرجان: عظام اللؤلؤ وكباره، واللؤلؤ صغاره، وعنهما أيضاً: إن اللؤلؤ كبار اللؤلؤ، والمرجان صغاره، وهو ما عليه الجمهور، وقيل: «المرجان هو جوهر أحمر يقال أن الجن تلقنه في البحر» وقيل: «هو الخرز الأحمر» وقيل: «المرجان المختلط من الجواهر من مرخت»؛ أي: خلطت» وقيل: «إذا وقع ماء السماء في صدف البحر انعقد لؤلؤاً».

قال التعليق: «لقد ذكر لي أن نواة كانت في جوف صدفة فأصابت القطرة بعض النواة، ولم تصب البعض، فكان حيث أصابت القطرة من النواة لؤلؤة وسائلها نواة، وهما مما يستخرجان من البحر». «لسان العرب» (564/5) مادة «لألا» (35/6) مادة «مرج» (التفسير الكبير) (90/29) «الجامع لأحكام القرآن» (107/17) «تنوير المقباس من تفسير ابن عباس» (ص 532) «أحكام القرآن» (619/3) للحصاص.

(2) الياقوت: هو حجر لو أدخلت فيه سلگاً، ثم استتصفيته لأريته من ورائه مما يدل على شدة صفائه. «الجامع لأحكام القرآن» (118/17).

(3) الزيرجد: هو الزمرد واحدته زمردة وهو من الجواهر. «لسان العرب» (199, 168/3). مادة «زيرجد» «زمرد».

(4) اللناس والعقيق: مما مما يستخرج من الجبال وباطن الأرض.

والعقيق: خرز أحمر يتخذ منه الفصوص، الواحدة عقيقة. «لسان العرب» (394/4) مادة «عقة».

(5) «المبسوط» (428/1) «فتح القدير» (245/2) «أسهل المدارك» (378/1) «المجموع» (68/6) «معني المحتاج» (108/2) «المغني» (605/3) «الخلبي» (237/4) «شارع الإسلام» (ص 82) «السيل الجرار» (9/2) «شرح كتاب النيل، وشفاء العليل» (130/3) «الأموال» (ص 142).

أما الكتاب:

فقوله تعالى: (وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبِسُونَهَا) ⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

أن الخلية يعني بها اللؤلؤ والمرجان؛ لقوله تعالى: (يَخْرُجُ مِنْهُمَا الْلُؤلُؤُ وَالْمَرْجَانُ) ⁽²⁾ فالخلية حق ونخلة من الله تعالى لآدم وولده، ولقد امتن الله سبحانه على الرجال والنساء امتناناً عاماً بما يخرج من البحر، فلا يحرم ⁽³⁾ عليهم منه شيء، والمراد بلبسهم ليس نسائهم؛ لأنهن من جملتهم؛ وأن إقدامهن على التزين بها إنما يكون من أجلهم فكأنها زينتهم ولباسهم ⁽⁴⁾.

أما المعقول:

- 1- أن الأصل عدم الوجوب فيه، وقد ثبت في الذهب والفضة بالإجماع، فلا تجب فيما سواه إلا بدليل صريح ⁽⁵⁾.
- 2- أن اللؤلؤ حامد لا يذوب بالتدويب، ولا ينطبع بالطبع كالتراب، وليس في التراب شيء، فكذلك ما يكون في معناه لا يكون فيه شيء ⁽⁶⁾.
- 3- أنه حجر، وليس في الحجر صدقة ⁽⁷⁾.
- 4- أنها معدة للاستعمال، فأشبّهت الماشية العاملة ⁽⁸⁾.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل القائلون بأن الزكاة تجب في حلي اللؤلؤ، والمرجان، والياقوت، وغيرها بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا) ⁽⁹⁾.

وجه الدلالة:

أن قوله تعالى مطلق غير مقيد بشرط، فمؤخذ الزكاة من جميع الأموال ⁽¹⁰⁾ كما أن كلمة (أَمْوَالِهِمْ) جمع مضاد وهو يفيد العموم، فيكون المعنى: «خذ من كل واحد من أموالهم» وحلي الجواهر يندرج في هذا العموم ⁽¹⁾.

(1) سورة النحل من الآية 14.

(2) سورة الرحمن الآية 22.

(3) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (58/10).

(4) «التفسير الكبير» للفخر الرازي (7/20).

(5) «المجموع» (68/6) «المغني» (3/622).

(6) «المبسط» (1/428).

(7) نفس المرجع السابق.

(8) «معنى الحاج» (2/108).

(9) سورة التوبية من الآية 103.

(10) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (8/156).

مناقشة هذا الدليل:

نوقش الاستدلال بقوله تعالى في هذه الآية بأنه على التسليم بتناوله للزكاة، فإن الأخذ من الأشياء التي ورد الشرع بأن فيها زكاة، وإن لم يأخذ من كل مال، ولو غير زكوي، واللازم بطل، والملزوم مثله.

ثم إن الآية في سياق توبة التائبين عن التخلف في غزوة تبوك، وليس المأخوذ منهم إلا صدقة النفل، لا الزكاة بلا خلاف⁽²⁾.

وأما المعقول:

فإنها مال نفيس بلغ نصاباً، فيجب أن يزكي.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذه الجواهر تتحذ للاستعمال والزينة، وهي ليست نامية، ولا قابلة للنماء، ولعدم ورود نص في ذلك⁽³⁾.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلةهم، ومناقشتهم بعضها، فإنه يبدو لي . والله أعلم . أن رأي الجمهور القائل بأن الزكاة لا تجب في حلي اللؤلؤ، والمرجان، واللناس، وغير ذلك هو الراجح؛ لأن الله تعالى أحلّها بنص الكتاب مادامت متحذلة للزينة، وكانت في حدود الاعتدال، أما لو اتخذت للتجارة، فإنه يجب فيها الزكاة؛ ولأنها حلية ومتاع شخصي غير نامي فأشبه الملابس الثمينة، والأثاث الفاخر، وغير ذلك مما يكون للاستعمال، ولا تجب فيه زكاة بالإجماع.

(1) «الروض النضير» (409/2).

(2) «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» للشوكياني (26/2).

(3) «معني المحتاج» (622/3).

المطلب الثاني

حكم الزكاة في الحلي المكسور أو المتهشم

تقديم أن حلي الذهب والفضة يعفى من الزكاة إذا كان صالح للاستعمال، أما لو غير صالح للاستعمال بآن تكسر، فإن فيه صور عده تحدث عنها الفقهاء، ويمكن جمع ما قالوه في ذلك في رأين:
الأول:

لا تجب الزكاة في الحلي المكسور إذا لم يمنع هذا الانكسار من استعماله، ولا تأثير له في الاستعمال، ونوى صاحبه إصلاحه وعوده على ما كان عليه، أما إذا لم ينوي إصلاحه ففيه الزكاة، وأيضاً إذا انكسر بحيث لا يمكن استعماله إلا بالإصلاح أو الإلحاد ولا يحتاج إلى صوغ نوى إصلاحه، وإذا لم ينوي إصلاحه ففيه الزكاة، وهو ما ذهب إليه المالكية في المعتمد من مذهبهم والشافعية في الصحيح من مذهبهم والحنابلة⁽¹⁾.

دليل ذلك:

أنه كال الصحيح لا زكاة فيه⁽²⁾ لدوام صورة الحلي⁽³⁾ وقدد الإصلاح.

الثاني:

تجب فيه الزكاة⁽⁴⁾ إذا انكسر، ومنع انكساره من الاستعمال، ولكنه لا يحتاج إلى صوغ، ويقبل الإصلاح والإلحاد وقدد جعله تبرأ أو دراهم أو كنزة، أو تهشم بحيث يمنع هذا التهشم من الاستعمال، ويحتاج إلى سبك وصياغة، سواء في ذلك ما إذا تهشم ونوى إصلاحه أو لم ينوى إصلاحه، أو لم ينوي شيئاً أصلاً.

وهو ما ذهب إليه المالكية في المعتمد من مذهبهم، والشافعية في الصحيح من مذهبهم، والحنابلة⁽⁵⁾.
قال المالكية والشافعية: «ينعقد عليه الحول من يوم الانكسار»⁽⁶⁾.

دليل ذلك:

1- أنه ثُوِي صرفه عن الاستعمال.

2- لأنه صار كالثير⁽⁷⁾ والنقرة⁽⁸⁾⁽⁹⁾.

(1) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (460/1) «أسهل المدارك» (104) «المجموع» (31/6) «معنى المحتاج» (104/2) (604/3) «المغني».

(2) «المغني» (604/3).

(3) «معنى المحتاج» (104/2).

(4) قال السرخسي في «المبسot»: «وما كان من الدرهم والدنانير، والذهب والفضة تبرأ مكسوراً أو حلياً مصوغاً، أو حلية سيف أو غير ذلك ففي جميعه الزكاة، ومن مفهوم هذا النص أن الحنفية يقولون بوجوب الزكاة في الحلي المكسور أيضاً كقولهم في مطلق الحلي» «المبسot» (408/1).

(5) «حاشية الدسوقي» (460/1) «المجموع» (32/6) «معنى المحتاج» (104/2) «المغني» (604/3) «الشرح الكبير» (603).

(6) «حاشية الدسوقي» (406/1) «المجموع» (32/6) «معنى المحتاج» (104/1).

(7) التبر: قيل: «الذهب كله» وقيل: «الذهب المكسور» وقال ابن الأعرابي: «التبر الفنات من الذهب والفضة قبل أن يصاغا، فإذا صيغا فهما ذهب وفضة» وقال الجوهري: «التبر ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين، ولا يقال تبر إلا للذهب وبعضهم يقوله للفضة» وقد يطلق على غير الذهب والفضة من المعديات كالنحاس والحديد والرصاص، وأكثر اختصاصه بالذهب، «لسان العرب» مادة «تبر» (292/1).

(8) النقرة من الذهب والفضة: القطعة المذابة، وقيل: «ما سبك مجتمعـاً منهما» والنقرة: السبيكة، والجمع: نقار. «لسان العرب» (242/6) مادة «نقر».

(9) «المغني» (604/3).

3- لأنّه غير مستعمل، ولا معد للاستعمال⁽¹⁾.

الرأي الراجح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء، فإنه يتّجّح لدى أنّ الحلي إذا تكّسّر، ولم يصل إلى حد التهشّم، وأمكن استعماله بالإصلاح، فإنه لا تجب فيه الزكاة؛ لأنّه لم يخرج عن الاستعمال المباح الذي هو سبب إعفائه من الزكاة.

أما إذا تهشّم بحيث لا يمكن استعماله إلا بالصياغة، ونوى إصلاحه، أو قام بإصلاحه، فلا تجب فيه الزكاة، وإذا تركه بدون إصلاح بنية كنزة، أو عدم استعماله، فإنه تجب فيه الزكاة؛ لأنّه خرج بذلك عن حكم الحلي، والله أعلم.

المطلب الثالث

هل تجب الزكاة في الحلي المعارض؟

إذا كان الحلي المملوك للمرأة أو الرجل (على السواء)⁽²⁾ مما أبىح استعماله، فهل إذا أُعير للتزيين والتجميل هل تجب فيه الزكاة؟

اختلّف الفقهاء في وجوب الزكاة في الحلي المعارض، ولهما في ذلك قولان:

الأول:

ذهب المالكية والشافعية في قول، والحنابلة إلى أنّ الحلي المعارض لا تجب فيه الزكاة، وبه قال ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والليث بن سعد، والشعبي، ورواه أبو عبيد عن قتادة⁽³⁾.

دليل ذلك:

استدلّ أصحاب هذا الرأي على عدم وجوب الزكاة في الحلي المعارض بالأثر، والمعقول.

أما الأثر:

1- ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «زكاة الحلي عاريته»⁽⁴⁾.

2- قال الليث بن سعد: «ما كان منه يلبس ويعارض، فلا زكاة فيه»⁽⁵⁾.

3- قال الشعبي: «زكاة الحلي عاريته»⁽⁶⁾.

(1) «معنى المحتاج» (104/2).

(2) جاء في «المغني»: «لا فرق بين كون الحلي المباح ملوكاً لامرأة تلبسه أو تعيره، أو لرجل يحمله به أهله أو يعيده أو يعده لذلك». «المغني» (3/603).

(3) «حاشية الدسوقي» (1/460) «الجمعون» (6/31) «الحاوبي» (3/278) «معنى المحتاج» (2/104) «المغني» (3/603) «الأموال» (ص 180).

(4) «سنن البيهقي» كتاب الزكاة، باب من قال زكاة الحلي عاريته (4/140) «مصنف ابن أبي شيبة» كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الحلي زكاة (3/155).

(5) «الجامع لأحكام القرآن» القرطبي (8/81).

(6) «الأموال» لأبي عبيد (ص 180) «الاستذكار» لابن عبد البر كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر (9/77) «مصنف ابن أبي شيبة» كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الحلي زكاة (3/155).

4- وروي عن الشعبي: «ليس في الحلبي زكاة؛ لأنَّه يعار ويلبس»⁽¹⁾.

5- روي عن ابن المسيب: «زكاة الحلبي عاريته»⁽²⁾.

6- ما روي عن قتادة قال: «كان يقال: زكاة الحلبي أن يعار ويلبس»⁽³⁾.

وجه الدلالة من هذه الآثار:

دللت هذه الآثار دلالة ظاهرة على أنَّ الحلبي المعارض لا تجب فيه الزكاة.

أما المعقول:

فإنَّه صُرِفَ عن جهة النساء، وأُعدَ للاستعمال المباح⁽⁴⁾.

الثاني:

ذهب الشافعية في قولهم الثاني إلى وجوب الزكاة في الحلبي المعارض⁽⁵⁾.

الرأي الراجح:

ما سبق يترجح لدى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أنَّ الحلبي المعارض لا تجب فيه الزكاة؛ لأنَّ إعارة الحلبي لمن تحتاجه في العرس وغيره لم يخرجه عن الاستعمال المباح، وهو من باب التعاون على البر، وهو من الأعمال الخيرية التي يجب أن تتفشى بين المسلمين، فمن تملك الحلبي تعيره لمن لا تملكه مادام استعمل في سد حاجة مباحة، والله أعلم.

المطلب الرابع

حكم الزكاة في الحلبي المعد للإجارة

إذا اتَّخذَ مالكُ الحلبي (رجلًا أو امرأة) حلَّيَ المباح الذي يبلغُ نصابًا، وأُعدَّه للإجارة، فهل في هذا الحلبي زكاة؟.

اختلف قول الفقهاء في ذلك، ولم يُؤْمِنُ فيه قولان:

القول الأول:

ذهب الحنفية، والمالكية في رواية⁽⁶⁾ والشافعية في قول، والحنابلة إلى وجوب الزكاة في الحلبي المتَّخَذ للإجارة.

القول الثاني:

ذهب المالكية في رواية، والشافعية في قول آخر هو الصحيح أنَّ الحلبي المتَّخَذ للإجارة لا تجب فيه زكاة⁽⁷⁾.

(1) «مصنف ابن أبي شيبة كتاب الزكاة باب من قال ليس في الحلبي زكاة (3/155).

(2) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي كتاب الزكاة، باب زكاة الحلبي (5/133) «مصنف ابن أبي شيبة» باب من قال ليس في الحلبي زكاة (1/155).

(3) «سنن البيهقي» كتاب الزكاة، باب زكاة الحلبي عاريته (4/140).

(4) «المعني» (3/603).

(5) «الحاوي» (3/278).

(6) جاء في «حاشية الدسوقي»: «إنَّ الحلبي إذا اتَّخذَه إنسان لأجلِ الكراء، فإنَّه لا زكاة فيه، سواءً كان المتَّخَذ له رجلاً أو امرأة، وإنما نص على عدم وجوب الزكاة فيه؛ لئلا يتَّوهم أنه كالمنوي به التجارة فيكون فيه الزكاة» وجاء قول مشهور عن الباقي: «إنَّ ما يَتَّخِذه الرجل للكراء من حلبي النساء فيه الزكاة» «حاشية الدسوقي» (1/460) «أَسْهَلُ المَدَارِكَ» (1/368).

(7) «شرح فتح القيدير» (2/222, 223) «حاشية الدسوقي» (1/460) «أَسْهَلُ المَدَارِكَ» (1/368) «الجمعون» (6/31) «المعني» (3/603).

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف قول مالك في الحلبي المتخد للكراء أنه مرة شبهه بالحلبي المتخد من اللباس، ومرة شبهه بالتبير المتخد للمعاملة⁽¹⁾.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من وجوب الزكاة في الحلبي المتخد للإجارة بالمعقول وهو:

- 1- أن الزكاة سقطت عمّا أعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء، ففيما عداه يبقى على الأصل وهو وجوب الزكاة⁽²⁾.
- 2- أنه معد للنماء⁽³⁾.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بان الزكاة لا تجب في الحلبي المتخد للكراء بالمعقول وهو:

- 1- لا زكاة في الحلبي المتخد للإجارة؛ لانتفاء القصد المحرم والمكره⁽⁴⁾.
- 2- لا زكاة فيه قياساً على ما إذا اتخذه ليعيره، ولا أثر للأجرة، كأجرة العوامل من الماشية⁽⁵⁾.

الرأي الراجح :

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء، فإنه يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الزكاة في الحلبي المعد للإجارة؛ وذلك لأن الأصل في الذهب والفضة وجوب الزكاة، وإذا اتخذ الحلبي للكراء فلابد من الرجوع به إلى حكم الأصل، وهو وجوب الزكاة؛ لأنه بالإجارة أصبح معذًّا للنماء، والتوصيل به إلى غيره، والله أعلم.

(1) «بداية المجتهد، ونهاية المقتضى» (251/1).

(2) «المغني» (603/3) «الشرح الكبير» (604,605/3).

(3) «المجموع» (31/6) «معنی احتجاج» (104/2).

(4) «معنی احتجاج» (104/2).

(5) «المجموع» (31/6).

المطلب الخامس

هل تجب الزكاة في الحلي الموقوف؟⁽¹⁾

إذا وقفت المرأة حليها للاستعمال على جهة معينة، هل تجب عليها الزكاة في ذلك أم لا؟.

للفقهاء في ذلك رأيان:

الأول:

ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز وقف المتنقل⁽²⁾.

الثاني:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحلي الموقوف لا تجب فيه الزكاة، وإنما تسقط عنه.

قال الشافعية: «لو وقف حلياً على قوم يلبسونه لباساً مباحاً، أو ينتفعون بأجرته المباحة، فلا زكاة فيه قطعاً؛ لعدم المالك الحقيقى المعين»⁽³⁾.

وقال الحنابلة: «ويصح وقف الحلي على اللبس والعارية»⁽⁴⁾.

دليل ذلك:

ما رواه نافع قال: «ابتاعت حفصة حلياً بعشرين ألفاً، فحبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته»⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

دلل الأثر على سقوط حق الزكاة عن الحلي الموقوف.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في الحلي الموقوف، فإنه يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن الحلي الموقوف تسقط عنه الزكاة، والله أعلم.

(1) الوقف لغة: الحبس، يقال: «وقفت الأرض على المساكين» وفي الصحاح للمساكين وقف: حبسها، ووقفت الأرض والدابة وكل شيء. «لسان العرب» مادة «وقف» (477/6).

واصطلاحاً: حبس العين على ملك الواقع، والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها على من أحب، وهو من التبرعات المندوبة، قال النووي: «وهو من خواص الإسلام». «شرح فتح القدير» (186/6) «حاشية الدسوقي» (75/4).

(2) قال ابن الممام: «ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول». «شرح فتح القدير» (200/6).

(3) «الجمع» (36/6).

(4) «المقنع في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة المقدسي (308/2).

(5) الأثر له شاهد في «سنن الدارقطني» كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق (109/2) ولم أجده بنصه في كتب السنن.

المطلب السادس

هل تجب الزكاة في الحلي المرهون؟

بحثت كثيراً عن هذه المسألة في كتب التراث فلم أجدها، ولكنني أراها محتملة الوقوع في هذا العصر، وما نراه من مظاهر الغلاء في كل شيء، فمن الممكن أن تذهب امرأة ليست ميسورة بحليها الذي تزين به، وتقوم برهنه مقابل مبلغ من المال لحاجة قوية، كجهاز ابنة لها، أو إجراء جراحة لأحد أفراد عائلتها، أو دفع قسط شيء ما، وغير ذلك مما نراه ونسمعه، فعندما تقوم برهن حليها مقابل مبلغ من المال إلى أن ييسر الله إليها، فهل تجب عليها زكاة لهذا الحلي؟.

لقد سبقني القول في ذلك الدكتور / محمد عثمان شبير، حيث قال: «إذا كان الحلي لامرأة تستعمله استعمالاً مباحاً، ثم رهنته في ذين حاجة من حاجتها الأصلية، فلا زكاة فيه؛ لأن حاجة المرأة إلى التزين والتحمل باقية ولم تنتفِ، ولكنها قدمت عليها حاجة أقوى منها وهي الدين، فتقوم تلك الحاجة مقام حاجة التزين والتحمل من إعفاء الحلي من الزكاة»⁽¹⁾.

المبحث الرابع

في مسائل في زكاة الحلي

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: إذا سافرت المرأة لسنوات عدة، وتركت حليها الذي يبلغ نصاباً في بلدها، هل تجب عليها فيه زكاة؟.

المطلب الثاني: زكاة حلي العجوز التي لم تعد تستعمله.

المطلب الثالث: حكم زكاة حلي الصغيرة التي توفيت والدتها وتركته لها.

المطلب الرابع: فيمن سُرق حليها، ثم عاد إليها بعد مدة، هل تجب عليها زكاة عن هذه المدة؟.

المطلب الخامس: هل هناك حد لكمية الحلي الذي تستعمله المرأة؟.

المطلب السادس: هل تجب الزكاة في جميع الحلي، أم في الزائد عن الحد المعتمد؟.

المطلب السابع: ما المعتبر في نصاب الحلي الذي تجب فيه الزكاة؟.

المطلب الثامن: هل يجوز ضم حلي الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب؟.

(1) «الاستعمال ومدى اعتباره في إعفاء الذهب والفضة من الزكاة» دكتور محمد عثمان شبير (576/2) مطبوع مع أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، تأليف دكتور محمد سليمان الأشقر دكتور محمد نعيم ياسين، دكتور محمد عثمان شبير، دكتور عمر سليمان الأشقر.

المطلب الأول

إذا سافرت المرأة لسنوات عدة وتركت حليها الذي يبلغ نصاباً في بلدتها

هل تجب عليها فيه زكاة؟

إذا سافرت المرأة إلى أي بلد للعمل، أو لأي سبب آخر لسنوات طويلة، تاركة حليها الذي يبلغ نصاباً، وفائض عن حاجتها الأصلية، فهل عليها فيه زكاة؟.

لم أجد مثل هذه المسألة في كتب الفقه، وأقول فيها برأيي مستعينة بالله، وبما استقرأته في فقه الزكاة:

إذا لم تستعمله لقدمه، أو لأنها اقتنت غيره، ووصل مجموع الاثنين إلى حد السرف ففيه الزكاة عن المدة التي مكثتها؛ لأن هذا الحلي لا يستعمل، أما إذا كانت حاجتها للاستعمال قائمة، وهو صالح للاستعمال فلا زكاة فيه؛ لبقاء صورة الحلي وال الحاجة إلى الاستعمال والتزيين، فقد نصَّ الحنابلة على أن ليس الحلي ليس بشرط، وهو مقتضى قول الشافعية، قال البهوي: «لا زكاة في حلي مباح لرجل أو امرأة من ذهب أو فضة، معد للاستعمال مباح أو إعارة، ولم يعر أو يلبس»⁽¹⁾.

المطلب الثاني

زكاة حلي العجوز التي لم تعد تستعمله

جاء في «حاشية الدسوقي»: «لو كان الحلي لامرأة أعدته بعد كبرها لعاقبتها⁽²⁾ ففيه الزكاة على المشهور⁽³⁾ فتحجب الزكاة في حلي العجوز؛ لانقطاع حاجتها إلى التحلية به، وعدم إعارةه فأشباهه الكثر.

المطلب الثالث

حكم زكاة حلي الصغيرة

التي توفيت والدتها وتركته لها

إذا توفيت امرأة ذات حلي بلغ النصاب، وتركته لابنتها الصغيرة، هل في الحلي زكاة؟.

نصَّ الحنابلة على مثل هذه المسألة و قالوا بوجوب الزكاة في الحلي ما لم يعره وليه لمن يلبسه في الحال.

قال المرداوي: «لو كان الحلي ليتيم لا يلبسه، فلو ليه إعارة، فإن فعل فلا زكاة، وإن لم يعره ففيه الزكاة، نصَّ أحمد على ذلك، ذكره جماعة⁽⁴⁾.

(1) «نهاية المحتاج للرملي» (89/3) «كشاف القناع» للبهوي (234/2).

(2) العاقبة: «حوادث الدهر» «حاشية الدسوقي» (460/1).

(3) «حاشية الدسوقي» (460/1).

(4) «الإنصاف» للمرداوي (3/139).

المطلب الرابع

حكم من سرق حليها ثم عاد إليها بعد مدة

هل تجب عليها زكاة عن هذه المدة؟

إذا سرقت حلي المرأة، ثم عاد إليها بعد مدة كسنة أو أكثر أو أقل، فلم أجده لهذه المسألة ذكر في كتب الفقه، وأقول فيها برأي، فهذه السيدة إما أنها كانت تستعمل هذا الحلي قبل السرقة أو لا، فإن كانت تستعمله وتتنزئ به، وسرقت منها فلا زكاة عليها، وإن كانت تستعمله وتتركه مكتنواً، فإذا غاب عنها أقل من سنة فلا زكاة فيه، وإن غاب أكثر من ذلك ففيه الزكاة؛ لأنه معطل وغير معه للاستعمال، والله أعلم.

المطلب الخامس

هل هناك حد لكمية الحلي الذي تستعمله المرأة؟

إذا كانت المرأة ثرية تملك كمية كبيرة من الذهب والفضة، فهل هناك حد معين ينبغي ألا تتجاوزه أم لا؟.

اختلاف الفقهاء في ذلك إلى أربعة آراء:

الرأي الأول:

ذهب الشافعية في الصحيح من مذهبهم والحنابلة في قول إلى تقييد الحلي المستعمل بعدم مجاوزة حد الإسراف والتبذير، فيما يتعلق بمجموع الحلي المستعمل أو بأحداته، فلا يصل مجموع الحلي أو القطعة الواحدة منه إلى حد الإسراف.

قال النووي: «كل حلي أبيح للنساء، فإنما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر، فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار، فالصحيح الذي قطع به كل معظم العراقيين تحريمها»⁽¹⁾.

وقال الخطيب الشربini: «والأصح تحريم المبالغة في السرف»⁽²⁾.

الرأي الثاني:

ذهب الحنابلة في ظاهر المذهب إلى أن قليل الحلي وكثيره سواء في الإباحة⁽³⁾ ولا حد لأكثره.

الرأي الثالث:

ذهب الحسن بن حامد الحنفي إلى أنه يباح استعمال الذهب والفضة ما لم يبلغ ألف مثقال⁽⁴⁾ وهي تعادل 4.25 كجم⁽⁵⁾ فإن بلغها حرم وفيه الزكاة⁽⁶⁾.

(1) «الجمع» (34/6) «معني الحاج» (2/107).

(2) «معني الحاج» (2/107).

(3) «المعني» (3/603).

(4) المثقال: هو وزن معلوم قدره، وزنته المثقال المتعامل به الآن درهم واحد وثلاثة أسباع درهم (1 و 3/7 درهم) يوزن به ما اختيار وزنه به، وهو بالنسبة إلى رطل مصر الذي يوزن به عشر عشر رطل، وهو أحد مثاقيل الذهب، ولا فرق بين الدينار والمثقال إلا من حيث الشكل ذلك أن الدينار لا يكون إلا نقداً مضروباً، أما المثقال فيمكن أن يكون مضروباً وغير مضروب. «لسان العرب» (1/340) «السيل الجرار» (2/22).

(5) تقدم أن الدينار = 4.25 جراماً، وبما أن الدينار هو المثقال إذن $4.25 \times 1000 = 4.25$ كجم.

(6) «المعني» (3/306).

الرأي الرابع:

ذهب الخطابي، وابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» إلى أنه يجوز استعمال الذهب والفضة ما لم يصل إلى النصاب الذي تجحب فيه الزكاة، فما زاد على النصاب ففيه الزكاة⁽¹⁾.

الأدلة والمناقشة

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه من عدم المجاوزة والسرف بالسنة:

1- ما روي عن ابن بريدة عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه خاتم من حديد، فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار» ثم آتاه وعليه خاتم من صفر - نحاس - فقال: «ما لي أجد منك ريح الأصنام» ثم آتاه وعليه خاتم من ذهب فقال: «ارم عنك حلية أهل الجنة» قال: من أي شيء اتخذ؟ قال: «من ورق، ولا تتمه مثقالاً»⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دلل الحديث على عدم المجاوزة حد الاعتدال في الحلبي المتخد للترمذين، وفيه دليل على تحريم خاتم الذهب على الرجال.

2- ما روي عن معاوية: «نفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ركوب التمار، وعن لبس الذهب إلا مقطعاً»⁽³⁾.

وجه الدلالة:

دلل الحديث على عدم الإسراف في التحلبي، والاعتدال في لبس الحلبي؛ لأن المقطع هو ما كان يسيراً ولم يصل إلى حد الإسراف.

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه من أنه لا حد لقليل الحلبي وكثيره بالأثر، والمعقول:

أما الأثر:

ما رواه الجوزجاني بإسناده عن أبي الزبير قال: «سالت حابر بن عبد الله عن الحلبي، فيه زكاة؟» قال: «لا» قلت: «إن الحلبي قد يكون فيه ألف دينار» قال: «وإن كان فيه يعار ويلبس»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

دلل الأثر دلالة ظاهرة على حد السرف والتبذير هو ألف دينار.

(1) «معالم السنن» للخطابي (116/4) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (582/2).

(2) «سنن أبي داود» كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد (4/1805) رقم 4223 («سنن الترمذى») كتاب اللبس، باب ما جاء في الخاتم الحديد (4/248) رقم 1785 («مسند أحمد») (5/359) قال الترمذى: «حديث غريب».

(3) «مسند أحمد» (4/96) «المعجم الكبير» للطبراني (19/355) رقم 831.

(4) لم أجده بهذا الفظ، ولكن جاء في «السنن الكبرى» للبيهقي كتاب الزكاة، باب من قال لا زكاة في «الحلبي» (4/138) بلفظ مقارب.

وأما المعقول:

فإن الشرع أباح التحليل مطلقاً من غير تقييد، فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم⁽¹⁾.

أدلة الرأي الثالث:

استدل ابن حامد الحنفي على ما ذهب إليه من أن استعمال الحلبي مباح ما لم يصل إلى ألف مثقال بالأثر، والمعقول.

أما الأثر:

فما رواه أبو عبيد عن عمرو بن دينار قال: «سئل جابر عن الحلبي هل فيه زكاة؟» قال: «لا» فقيل له: «ألف دينار» فقال: «إن ذلك لكثير»⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أن الحلبي إذا بلغت قيمته ألف دينار كان فيه إسراف، وتبذير، ومباغة.

مناقشة هذا الدليل:

ناقشت الخنابلة هذا الدليل بأن حديث جابر ليس بتصريح في نفي الوجوب، وإنما يدل على التوقف، ثم روي عنه خالقه⁽³⁾ ثم أن قول جابر هو قول صحابي خالقه غيره من أباحه مطلقاً بغير تقييد فلا يبقى قوله حجة، والتقييد بالرأي المطلق والتحكم غير جائز⁽⁴⁾.

وأما المعقول:

فإنه يخرج إلى السرف، والخيانة، ولا يحتاج إليه في الاستعمال⁽⁵⁾.

أدلة الرأي الرابع:

استدل أصحاب الرأي على ما ذهبوا إليه بحديث معاوية: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبس الذهب إلا مقطعاً».

وجه الدلالة:

أن المراد بـ«المقطوع» في الحديث القليل، وكره منه الكثير الذي هو عادة كثير من الأغنياء.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلة لهم، والمناقشات التي وردت على بعضها، فإني أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذي قيد الحلبي بعدم مجاوزة حد الإسراف والتبذير، ويرجع في ذلك إلى العرف، مما عده العرف إسرافاً يعدُّ إسرافاً، وقال

(1) «المغني» (603/3).

(2) «الستن الكبير» للبيهقي كتاب الزكاة، باب من قال لا زكاة في الحلبي (4/138) «مصنف ابن أبي شيبة» كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الحلبي زكاة (3/155).

(3) هو حديث الجوزجاني السابق.

(4) «المغني» (604/3).

(5) «المغني» (603/3).

صاحب «معنى المحتاج»: «إن المبالغة في السرف محرمة، كخلخال للمرأة وزنه مائتا دينار» لأن المباح ما يتزين به، ولا زينة في ذلك، بل تنفر منه النفس لاستبعاده، والعبرة في ذلك بعرف أمثال المرأة في البلد التي هي فيها، فما خرج عن ذلك كان إسراً.

وأما ما ذهب إليه المخاتلة من إطلاق حد التزين بالذهب والفضة، ففيه نظر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : «كروا، واشروا، والبسوا في غير سرف، ولا مخيلة»⁽¹⁾.

وأما ما ذهب إليه ابن حامد فإنه استند إلى قول صحابي حالفه فيه غيره، وأما ما ذهب إليه الخطابي وابن رسلان، فغير مسلم؛ لأن حد السرف والخيال لا يرتبط بمقدار معين، وإنما يرتبط بالعرف والعادة.

وقال الدكتور / يوسف القرضاوي: «إن من الناس من يتخذ من الخلبي والجواهر وسيلة من وسائل تحرير النقود، والتهرب من الزكاة، فينبغي أن يكون هذا هو حكم اللؤلؤ، والياقوت، واللؤلؤ، وكل الأحجار الكريمة، والجواهر النفيسة، مما اتخذ منها للحلية والزينة ولم يبلغ درجة الإسراف فلا زكاة فيه، وما حاوز المعتاد مجاوزة بينة، فهو من الإسراف المحرم»⁽²⁾.

المطلب السادس

هل تجب الزكاة في جميع الخلبي أم في الزائد عن الحد المعتاد؟

إذا وجبت الزكاة في الخلبي الذي حاوز الحد المعتاد، فهل تجب الزكاة في كل الخلبي، أم في الزائد عن الحد المعتاد؟.

قال الرملي في «نهاية المحتاج»: «فتجب الزكاة في جميعه فيما يظهر، لا في القدر الزائد»⁽³⁾.

ويبدو من قول الرملي أنه أوجب الزكاة في الجميع كنوع من التكفير عن الغلو في استعمال المباح، ولكن هذا ليس عاماً في جميع الخلبي، وإنما هي خاصية بالمصوغ الذي لا تعدد آحاده، كأسورة أو خلخال⁽⁴⁾.

حيث جاء في «معنى المحتاج»: «والأصح تحريم المبالغة في السرف، كخلخال وزنه مائتا دينار»⁽⁵⁾ ثم قال في شرح ذلك: «لا يحرم اتخاذ أساور وخلال للبس الواحد منها بعد الواحد»⁽⁶⁾.

فيفهم من ذلك أن المصوغات التي تتعدد آحادها يعفى الحد المسموح للتزين به من الزكاة، وتجب الزكاة في الحد الزائد عن الحد المعتاد.

(1) أورده البخاري في كتاب اللباس معلقاً بباب (قل من حرم زينة الله) (5/2181) ألمد في «مستنده» (181/5) والحاكم في «المستدرك» (4/135) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي عن بن عمرو.

(2) «فقه الزكاة» للقرضاوي (1/335).

(3) «نهاية المحتاج» للرملي (3/95).

(4) «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة» (2/584).

(5) «معنى المحتاج» (2/107).

(6) نفس المرجع السابق.

المطلب السابع

ما المعتبر في نصاب الحلبي الذي تجب فيه الزكاة

الوزن أم القيمة؟

اختلف الفقهاء فيما يعتبر في نصاب الحلبي الذي تجب فيه الزكاة إذا اختلفت قيمته وزنه، هل الوزن أم القيمة؟.

ولهم في ذلك رأيان:

الرأي الأول:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والحنابلة في ظاهر المذهب إلى أن المعتبر في نصاب الحلبي الذي تجب فيه الزكاة الوزن.

قال مالك: «إذا كان وزن الحلبي عشرين، وقيمه ثلاثة وثلاثون، فعليه نصف مثقال، لا تزيد قيمته شيئاً».

قال أحمد: «لو ملك حلبياً قيمته مائتا درهم، وزنه دون المائتين، لم يكن عليه زكاة، وإن بلغ مائتين وزناً ففيه الزكاة، وإن نصف في القيمة إلا إذا كان الحلبي للتجارة فيقوم، فإذا بلغت قيمته بالذهب والفضة نصباً ففيه الزكاة؛ لأن الزكاة متعلقة بالقيمة، وما لم يكن للتجارة فالزكاة في عينه».

الرأي الثاني:

ذهب الشافعية والحنابلة في قول ابن عقيل إلى أن الحلبي إذا اختلفت قيمته وزنه، فالعبرة بقيمة لا بوزنه بخلاف الحلبي المحرم لعينه، ولو كان له حلبي وزنه مائتا درهم، وقيمه ثلاثة وثلاثمائة تخير بين أن يخرج ربع عشره، أو أن يدفع ما يساوي ربع عشره من جنسه؛ أي: يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقداً⁽¹⁾.

قال ابن عقيل: «لو ملك حلبياً وزنه تسعة عشرة، وقيمه عشرون لأجل الصنعة، ففيه الزكاة»⁽²⁾.

الأدلة:

أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل الحنفية، والمالكية، والحنابلة على ما ذهبوا إليه من أن المعتبر في نصاب الحلبي الوزن بالسنة، والمعقول: أما السنة:

فقوله - صلى الله عليه وسلم - : «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - حدد النصاب بالوزن؛ أي: بالواقي، فالاعتبار في زكاة الحلبي يكون بالوزن.

(1) «المبسوط» (410/1) «أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك» (367/1) «حاشية الدسوقي» (455/1) «المجموع» (37/6) «معنى المحتاج» (105/2) «المغني» (605/3).

(2) «المغني» (605/3).

(3) سبق تخربيجه.

أما المعمول:

- 1- فإنه نصاب من جنس الأثمان، فتعلقت الزكاة بوزنه، لا بصفته كالدرهم المضروبة.
- 2- أنه مال تجحب الزكاة في عينه، فلا تعتبر قيمة الدنانير المضروبة؛ لأن زيادة القيمة بالصناعة كزيادتها بنفاسة جوهره، فكما لا تجحب الزيادة فيما كان نفيس الجوهر كذلك الآخر⁽¹⁾.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

- استدل الشافعية ومن وافقهم على أن المعتبر في الحلبي القيمة بالمعقول وهو:
- 1- أن الصناعة صارت صفة للنصاب لها قيمة مقصودة، فوجب اعتبارها كالمجودة فيسائر أموال الزكاة.
 - 2- أن الزكاة تتعلق بوزنه وصفته جميًعاً كالجيد من الذهب، والفضة، والمواشي، والمحبوب، والثمار، فإنه لا يجزئه إخراج رديء عن جيد كذلك هنا⁽²⁾.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في الحلبي الذي اختلفت قيمته وزنه، هل المعتبر في نصابه الوزن أم القيمة؟ فإنه يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية، ومن وافقهم من أن المعتبر في الحلبي القيمة؛ وذلك لأن الصناعة والصياغة في عصرنا لها اثر في زيادة قيمة الحلبي، وهذا إنما يعمل به لمصلحة الفقراء، كما أن الصياغة معتبرة شرعاً، وتقوم في زكاة عروض التجارة، فكذلك هنا والله أعلم.

المطلب الثامن

هل يجوز ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب؟

إذا ملكت المرأة حليًّا من الذهب والفضة، وكل منهما أقل من النصاب، وإذا ضم أحدهما إلى الآخر تم عندها النصاب، فهل يجوز ضم أحدهما إلى الآخر لتكميل النصاب؟.

اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول:

يجوز ضم حلبي الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب، وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية⁽³⁾ والزيدية، وبه قال الأوزاعي، وقتادة.

الرأي الثاني:

لا يجوز ضم حلبي الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب، وبه قال الشافعى، وأحمد في رواية، ودادود الظاهري، وأبي ثور، وغيرهم⁽⁴⁾.

(1) المعنى 605/3.

(2) المرجع السابق.

(3) وجاء في «المغني»: «إن الأئمَّة أَهْمَدْ توقف عن ضم أحدهما إلى الآخر في رواية الأئمَّة وجماعة، وقطع في رواية حنبل أنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصاباً، وذكر الخرقى عنه روايتين...» «المغني» (591/3) «الشرح الكبير» (597/3).

(4) «المبسط» (408/1) «أسهل المدارك» (367/1) «بداية المحتهد» (257/1) «المجموع» (17/6) «المغني» (591/3) «الشرح الكبير» (597/3) «المحلى بالآثار» (4) (184/4).

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى أن كل من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة لعينه، أم لسبب يعممها، وهو كونهما رءوساً؟.

فمن رأى أن المعتبر في كل واحد منهما هو عينه. ولذلك اختلف النصاب فيهما. قال: «هما جنسان، لا يضم أحدهما إلى الثاني، كحال البقر والغنم».

ومن رأى أن المعتبر فيهما كونهما رءوساً؟: أوجب ضم بعضهما إلى بعض⁽¹⁾.

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل على ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول بالأثر، والمعقول:

أما الأثر:

فما رواه بكير بن عبد الله بن الأشعج أنه قال: «من السنة أن يضم الذهب إلى الفضة؛ لإيجاب الزكاة»⁽²⁾.

ووجه الدلالة:

أن مطلق السنة ينصرف إلى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -⁽³⁾.

أما المعقول:

1- أحهما مالان يكمل نصاب أحدهما بما يكمل به نصاب الآخر، فيكمل نصاب أحدهما بالآخر كالسود مع البيض.

2- أن نفعهما واحد، والأصول فيهما متحدة، فإنهما قيم المخلفات، وأروش الجنایات، وأثمان البياعات، وحلي ملن يريدها بذلك، فأشبه النوعين، ووجوب الزكاة فيهما باعتبار معنى واحد، وهو المالية القائمة باعتبار أصلهما⁽⁴⁾.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل الشافعي ومن وافقه على ما ذهب إليه بالسنة، والمعقول:

أما السنة:

فقوله - صلى الله عليه وسلم - : «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»⁽⁵⁾.

(1) «بداية المجتهد» (257/1).

(2) بحثت عنه في كتب السنة فلم أجده، ولم أحد عن بكير إلا في الأموال أنه قال في التبر زكاة، ولكن جاء في «الاستذكار» لابن عبد البر بعد أن ذكر آراء كل الفقهاء، قال وقال آخرون: «تضم الدنانيير إلى الدرهم» وربما كان بكير من مؤلء «الاستذكار» لابن عبد البر، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والفضة (41/9).

(3) «المبسوط» (409/1).

(4) «المبسوط» (409/1) «المغنى» (591/3).

(5) الحديث سبق تحريره.

وجه الدلالة:

أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - حدد النصاب بنوع واحد وهو الفضة، فلابد من إكمال نصاب النوع الواحد، والحديث لم يرد فيه ضم.

أما المعقول:

أنهما مالان يختلف نصابهما، فلا يضم أحدهما إلى الآخر كأجنس الماشية⁽¹⁾.

المناقشة

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول:

نوقش ما استدل به أصحاب المذهب الأول من المعقول بأن قولكم بأنهما أثمان الأشياء غير مسلم، فالفلوس قد تكون أثماناً أيضاً فركلها على هذا الرأي، والأشياء كلها قد يباع بعضها ببعض، فتكون أثماناً فركل العروض بهذه العلة، كما أن كونهما أثماناً للأشياء لا يوجب ضمها في الزكاة، وإذا كان كذلك، فاجمعوا بين الإبل والبقر في الزكاة.

فإن قيل: «النص فرق بينهما».

رد ذلك: بأن النص فرق بين الذهب والفضة في الزكاة، فلا يخلو الذهب والفضة من أن يكونا جنساً واحداً أو جنسين، فإن كانا جنساً واحداً فحرموا بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، وإن كانا جنسين فالجمع بين الجنسين لا يجوز إلا بنص وارد في ذلك⁽²⁾.

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

نوقش ما استدل به أصحاب الرأي الثاني من السنة بأن الحديث مخصوص بعروض التجارة، فقس عليه⁽³⁾.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلةهم، ومناقشتهم بعضها، فإنه يبدو لي . والله أعلم . أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب المذهب الأول القائل بأنه يجوز ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب؛ وذلك لأنهما أثمان للأشياء، ونفعهما واحد، وهذا أنسع لمصلحة القراء.

(1) «المغني» (591/3).

(2) «المحلى بالآثار» (192/4).

(3) «المغني» (591/3).

الخاتمة

بعد عرض الأحكام التي تتعلق بزكاة حلي المرأة فقد انتهيت إلى الآتي:

- 1- أن مقدار نصاب حلي الذهب بالتقويم الحديث هو 85 جراماً تقريرياً، وأن مقدار نصاب الفضة 594 جراماً والبعض قال 595 جراماً.
- 2- أن زكاة حلي المرأة اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيه بين محيز للزكاة ومانع لها، ولقد رجحت رأي القائلين بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة.
- 3- أن الزكاة لا تجب في حلي اللؤلؤ، والمرجان، والياقوت، والزيرجد، واللناس، والعقيق، وغير ذلك مما ليس بذهب أو فضة.
- 4- أن حلي الذهب والفضة المكسور الذي لا أثر لانكساره في الاستعمال لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه لم يخرج عن الاستعمال المباح، أما الحلي المتهشم الذي لا يمكن استعماله إلا بالصياغة، ولم ينبو صاحبه إصلاحه تجب فيه الزكاة، أما إذا نوى إصلاحه فلا زكاة فيه.
- 5- أن الحلي المباح إذا أغير لعرس أو غيره من وجوه الانتفاع والاستعمال المباح لا تجب فيه الزكاة.
- 6- أن الحلي المعد للإيجارة تجب فيه الزكاة.
- 7- أن الحلي الموقوف على جهة معينة لا تجب فيه الزكاة.
- 8- إذا سافرت صاحبة الحلي، وكانت حاجتها لاستعمال الحلي باقية فلا زكاة فيه، أما إذا لم تعد في حاجة لاستعماله بأن اقتنت غيره، ووصل مجموع الاثنين إلى حد السرف أو لقدمه ففيه الزكاة.
- 9- أن الزكاة تجب في حلي العجوز التي أعدته بعد كبرها لعاقبها.
- 10- أن حلي الصغيرة الذي ورثه من والدتها المتوفاة إذا لم يعره ولديها ففيه الزكاة، وإذا أعاره فلا زكاة فيه.
- 11- أن الحلي العائد لصاحبته بعد سرقة، ومكنته عاماً أو أكثر إن كانت تستعمله قبل السرقة فلا زكاة فيه، وإن كانت لا تستعمله وتركته كثراً ففيه الزكاة.
- 12- أن الحلي المستعمل لابد ألا يصل إلى حد الإسراف والتبذير، والمرجع في ذلك إلى العرف، وإلى القدر الذي يتحلى به مثيلاتها، وإذا زاد عن حد العرف ففيه الزكاة، وتكون الزكاة في الزائد عن الحد المعتمد.
- 13- أن المعتبر في نصاب الحلي الذي تجب فيه الزكاة إذا اختلفت قيمته وزنه القيمة؛ لأن للصنعة وللصياغة أثراًهما في زيادة القيمة.
- 14- أنه يجوز تكميل النصاب من الذهب أو الفضة لإخراج الزكاة.

فتاوی و توصیات
الندوة السادسة لقضايا الزکاة المعاصرة
المنعقدة في دولة الإمارات العربية المتحدة - الشارقة

في 14-16 ذي القعدة 1416هـ الموافق 4-6 إبريل 1996

توصیات زکاة الحلي:

1- عرضت الندوة موضوع «حكم الزکاة في حلي النساء المعد للاستعمال» وبعد دراسة هذا الموضوع من جوانبه المختلفة، والاستماع إلى النقاش حول الأبحاث المقدمة تبين أن هناك اتجاهين في الفقه الإسلامي:

أحدهما: يرى وجوب الزکاة في حلي النساء.

الثاني: يرى عدم وجوب الزکاة فيها.

يرى المشاركون في الندوة أن لكل الاتجاهين حجته ودليله، فيسع أهل العلم الأخذ والإفتاء بأحد الرأيين بما يتوجه عندهم.

2- عند الأخذ بعدم وجوب الزکاة في حلي النساء تراعى الضوابط التالية:

أ- أن يكون الاستعمال مباحاً، فتجب الزکاة فيما يستعمل استعمالاً محراً كالتزين بحلي على صورة تمثال.

ب- أن يقصد بالحلي التزين، فإذا قصد به الادخار والاتجار فتجب فيه الزکاة.

ج- أن يكون الاستعمال في حاجة آنية غير مستقبلية بعيدة الأجل، كمن يدخله لتحليلة زوجته في المستقبل.

د- أن يبقى الحلي صالحًا للتزين به؛ ولذا تجب الزکاة في الحلي المتهشم الذي لا يستعمل إلا بعد صياغة وسبك، ويستأنف له حوالاً من وقت تهشمه.

ه- أن تكون الكمية المستعملة من الحلي في حدود القصد والاعتدال عرفاً، أما إذا بلغت حد الإسراف والتبذير، فتجب الزکاة فيما زاد عن حد الاعتدال.

3- نصاب الذهب عشرون ديناراً (85 جراماً تقريباً) من الذهب الخالص، ونصاب الفضة مائتا درهم (595 جراماً تقريباً) من الفضة الخالصة، ويراعى في تقدير نصاب الحلي الذي تجب فيه الوزن لا القيمة الحاصلة من الوزن والصياغة.

4- الحلي من غير الذهب والفضة كالياقوت واللآلئ ليس فيها زکاة ما لم تكن معدة للتجارة.

مصادر ومراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير:

- 1- «أحكام القرآن» لأبي بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي، (ت 468هـ) تحقيق علي محمد البحاوي، طبع عيسى الحلي (1387هـ - 1968م).
- 2- «أحكام القرآن» لحجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحصاص، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م، طبع بيروت، لبنان.
- 3- «التفسير الكبير» أو «مفاتيح الغيب» للإمام فخر الدين الرازي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1411هـ - 1990م).
- 4- «الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (1413هـ - 1993م).

ثالثاً: الحديث وشروحه:

- 1- «سنن أبي داود» للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275هـ) تحقيق محيي الدين عبد الحميد، طبع المكتبة العصرية.
- 2- «السنن الكبرى» لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية بحیدر آباد الدکن المند، الطبعة الأولى.
- 3- «سنن الترمذى» (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت 279هـ) طبع دار الحديث.
- 4- «سنن الدارقطني» للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت 385هـ) وبنديله «التعليق المغني على الدارقطني» طبع دار المحسن للطباعة.
- 5- «صحيح البخاري» للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، طبع دار اليمامة، الطبعة الثالثة (1407هـ - 1987).
- 6- «صحيح مسلم» للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى (1412هـ - 1991م).
- 7- «المستدرك على الصحيحين» للإمام الحافظ أبي عبد الله الحكم النيسابوري، وبنديله «التلخيص» للحافظ الذهبي، طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- 8- «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ونماذجه «منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال» طبع المكتب الإسلامي.

- 9- «مصنف ابن أبي شيبة» للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت 235هـ) طبع الدار السلفية بومباي، الهند، الطبعة الأولى (1409هـ - 1988م).
- 10- «مصنف عبد الرزاق» للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي (ت 211هـ) تحقيق حبيب الحمن الأعظمي، طبع منشورات المجلس العلمي، الطبعة الأولى (1390هـ - 1970م).
- 11- «معالم السنن» للإمام سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت 388هـ) وهو شرح سنن أبي داود، الطبعة الأولى (1353هـ - 1933م).
- 12- «معرفة السنن والآثار» لأبي بكر أحمد بن الحسن البهقي (ت 458هـ) طبع دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى (1411هـ - 1991م).
- 13- «الموطأ» للإمام مالك بن أنس، طبع دار إحياء الكتب العربية.
- 14- «المعجم الكبير» للحافظ الطبراني (ت 360هـ) تحقيق محمود الطحان، طبع مكتبة المعارف (1415هـ - 1995م) الطبعة الأولى.
- 15- «المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس - رضي الله عنه» - تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوبن وارث الباكي (ت 494هـ) طبع مطبعة السعادة، الطبعة الأولى (1331هـ).
- 16- «نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتوى الأخبار» لقاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255هـ) طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- رابعاً: كتب اللغة:
- 1- «القاموس المحيط» تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، طبع دار الجبل، بيروت.
 - 2- «لسان العرب» لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور، طبع دار صادر، بيروت.
 - 3- «المعجم الوسيط» لجمع اللغة العربية، طبع مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة.
- خامسًا: كتب الفقه:
- أ- كتب الفقه الحنفي:
- 1- «حاشية ابن عابدين» المسمة «رد المحتار على الدر المختار» طبع دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية (1407هـ - 1987م).
 - 2- «شرح فتح القدير» للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكدرى المعروف بابن الممام الحنفى (ت 681هـ) على «شرح المداية شرح بداية المبتدئ» لعلي بن أبي بكر المرغينانى (ت 593هـ) طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
 - 3- «المبسط» لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، طبع دار الفكر.

ب- الفقه المالكي:

- 1- «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك» لأبي بكر بن حسن الكشناوي، طبع دار الفكر.
- 2- «بداية المجتهد، ونهاية المقتضى» لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 3- «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير» وبهامشه شرح الشيخ محمد علیش، طبع دار إحياء الكتب العربية.

ج- كتب الفقه الشافعي:

- 1- «الجموع شرح المذهب» للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) تحقيق الدكتور محمود مطروح، طبع دار الفكر.
- 2- «معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للشرييني، طبع المكتبة التوفيقية.
- 3- «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» لشمس الدين بن شهاب الرملي، طبع مصطفى الحلبي.

د- الفقه الحنفي:

- 1- «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي، طبع مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى (1374هـ - 1955م).

2- «المعنى» لابن قدامة ويليه «الشرح الكبير» لابن قدامة المقدسي، طبع دار الحديث.

3- «المقنعم في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني» لابن قدامة المقدسي، طبع مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

ه- كتب الفقه الظاهري:

1- «المحلى بالآثار» لأبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق عبد العفار سليمان البنداري، طبع دار الفكر.

و- كتب الشيعة الإمامية:

1- «شرائع الإسلام» لأبي جعفر بن الحسن بن أبي زكريا بن سعيد المذلي، طبع منشورات دار مكتبة الحياة.

ز- كتب الشيعة الزيدية:

- 1- «السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار» لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

ح- كتب الإباضية:

1- «شرح كتاب النيل وشفاء العليل» لابن اطفيش، طبع مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، جدة.

سادساً: كتب التراث والتاريخ:

- 1- «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، طبع مطبعة الشعب.
- 2- «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) طبع دار نهضة مصر.
- 3- «تحذيب الأسماء واللغات» للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ) طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

سابعاً: كتب أخرى:

- 1- «الأموال» للعام والفقيه والنحو والموسوعي أبي عبيد القاسم بن سلام، طبع مؤسسة ناصر للثقافة.
- 2- «الإجماع» للإمام ابن المنذر، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد.
- 3- «الموازين، والمقاييس، والأحكام الفقهية المتعلقة بها» رسالة ماجستير في الفقه المقارن لحمد نجم الدين محمد أمين الكردي، مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.
- 4- «فقه الزكاة» يوسف القرضاوي، طبع مكتبة وهبة.
- 5- «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة» تأليف - نخبة من العلماء - طبع دار النفائس.